

نموذج متطلبات (إصدار/تجديـد) إذن تشغيل لشركات النقل الجوي

شركة

| المستندات | | | |
|-----------|---|--------------------------|--------------------------|
| ت | الوصف | مستوفي | غير مستوفي |
| 1 | طلب إصدار أو تجديد إذن التشغيل موجه للسيد رئيس المصلحة. | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| 2 | إفادة من الشركة بتسمية المندوب مع رقم التواصل. | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| 3 | السجل التجاري. | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| 4 | شهادة الغرفة التجارية. | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| 5 | شهادة المشغل الجوي (AOC) صادرة من مصلحة الطيران المدني. | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| 6 | عقود خدمات مع شركات المناولة الأرضية. | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| 7 | عقود خدمات مع شركات التموين. | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| 8 | العقود البرممة مع إدارات المطارات. | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| 9 | عقد منظومة قبول الركاب | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |
| 10 | رسوم زيارة اللجنة | <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> |

اعتماد قسم الأذونات والتسهيلات

- مراحل إصدار وتجدييد إذن التشغيل:
تسليم كافة المستندات المطلوبة للمصلحة.
دفع رسوم زيارة اللجنة المختصة
وفق قرار رقم 541 لسنة 2025.
زيارة اللجنة للشركة وتقييمها.
إعداد واعتماد تقرير اللجنة.
دفع رسوم اصدار أو تجدييد الإذن
وفق قرار رقم 541 لسنة 2025.
إصدار أو تجدييد إذن التشغيل للشركة.

لأحكام العامة:

- يجب تقديم طلب تجديد الإذن قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيته.
تقدم المستندات مستوفاة وسارية المفعول على أن لا تقل صلاحيتها عن 30 يوماً ومحظوظ عليها طبق الأصل.
في حال التأخير بمدة تجاوزت 30 يوماً بعد انتهاء الإذن، يسحب الإذن وينطلب إصدار وليس تجديد.
تحتمل الشركة مسؤولية التأخير في تقديم طلبات التعديل.
تعامل طلبات التعديل (إضافة مطار أو تعديل نشاط) بنفس الإجراءات المحددة أعلاه.
في حال تأخر الشركة عن سداد رسوم الزيارة الميدانية في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ إبلاغها بالسداد ينعتبر الطلب ملغياً.
في حال تأخر الشركة عن سداد رسوم الإصدار أو التجديد في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ إبلاغها ينعتبر الطلب ملغياً

